

**الحلف بالمصحف الشريف وأحكامه في
الفقه الإسلامي
(دراسة فقهية مقارنة)**

د. مطيع محمد عبده أحمد

أستاذ الفقه المقارن (المساعد)

جامعة صنعاء - كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم الدراسات الإسلامية



جامعة الأندلس
للعلوم والتقنية

Alandalus University For Science & Technology

(AUST)

الحلف بالمصحف الشريف وأحكامه في الفقه الإسلامي

(دراسة فقهية مقارنة)

ملخص البحث :-

يهدف هذا البحث إلى التعريف بالمصحف الشريف، وبيان مكانته عند المسلمين، وتوضيح أنواع اليمين وحكمها وكفارتها، كما يبين مذاهب أهل العلم في حكم الحلف بالمصحف الشريف وأنه جائز خلافاً للظاهرية، وأن وضع اليد على المصحف والحلف عليه من البدع عند جماهير السلف من الصحابة عليهم الرضوان، وقد استحسنته الإمام الشافعي، وجوزها بعض أهل العلم للحاجة، وقد تعارف الناس على صيغ متعددة بالحلف بالمصحف الشريف، منها ما فيه محاذير عقديه، والأسلم والأحكم أنه لا يحلف بالمصحف، ومن حلف بالمصحف وحنث فالراجح من أقوال أهل العلم أنه يلزمه كفارة واحدة، وأن الحلف بالآيات المنسوخة، والكتب السماوية الأخرى جائز، والأفضل تركه، ولا يجوز وضع اليد على الكتب السماوية المحرفة والمبدلة والحلف عليها . والله أعلم .

المقدمة :-

الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل الله، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مزيداً مردداً إلى يوم الدين أما بعد :-

لقد أنزل الله كتابه الكريم هداية للناس؛ لن تعمى أبصار من تمسك به، ولن تضل قلوبهم ولن تزل أقدامهم، جاء في الأثر أن النبي ﷺ قال : (إنه ستكون فتنة كقطع الليل المظلم، قيل فما النجاة منها يا رسول الله ؟ قال كتاب الله تعالى، فيه نبأ من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه جبراً قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين ونوره المبين والذكر الحكيم، والصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تتشعب معه الآراء، ولا يشعب منه العلماء، ولا يمله الأتقياء، من علم علمه سبق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن اعتصم به هدى إلى صراط مستقيم)^(١).

فضائله جمّة وكثيرة، وأحكامه غزيرة، ومعينه عذب لا ينضب، طوبى لمن أقام حروفه وحدوده فصار شافعاً له، ولقد اعتنى المسلمون بهذا الكتاب العزيز على مر العصور وقام علماؤهم لله به، فخدموا هذا الكتاب العظيم بحفظ آياته وتفسير معانيها وإيضاح معالمها، وبيان أحكامها، وما يزال الله تعالى يقيض لهذا الكتاب العظيم رجالاً برة مخلصين يذودون عنه، ويحمون حياضه، فلله درهم أحياناً وأمواتاً .

ولقد رجوت الله تعالى أن يستعملني في خدمة كتابه العظيم، ولو ببيان مسألة واحدة من المسائل المتعلقة به، أجمع فيها أقوال العلماء، وأدلّتهم ومناقشتهم، وبيان الراجح من أقوالهم، فيسر الله لي كتابة هذا البحث الصغير المتعلق بمسألة الحلف بالمصحف الشريف، ولقد جاءت فكرة هذا البحث من عرف الناس السائد في البلد؛ فقد صار دارجاً بين الناس، فالتخاضعون إذا كان اليمين هو الخيار لهم اشترطوا أن يحلف على المصحف، والمتسولون في المساجد، يمسكون المصحف ويحلفون عليه أنهم صادقون

(١) سنن الترمذي - باب ما جاء في فضل القرآن (١٧٢/٥) - برقم (٢٩٠٦) وقال عنه هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٤٠٦/٦).

في ما يقولون، وهكذا دواليك في الحياة اليومية، أضف إلى ذلك أن بعض المتخصصين يشترط الحلف فوق سورة معينة، ويقول اليمين بصيغة معينة، وأحياناً يشترط القاضي أو الحاكم أن تكون اليمين بصفة معينة يحضر فيها المصحف الشريف، أعرافاً وعادات، تجعل طالب العلم يقف إمامها يتساءل: ما حكم الحلف بالمصحف أصلاً؟ ثم ما حكم الحلف على المصحف؟ وما حكم الحلف بآيات الله تعالى؟ وقبل هذا وذاك ما حكم اليمين في التشريع الإسلامي؟ وإذا انعقدت اليمين بالمصحف فما الذي يترتب عليها؟ أسئلة حرص الباحث أن يجيب عليها عبر هذا البحث المتواضع.

أهمية البحث :-

تظهر أهمية هذا البحث في بيان الحكم الشرعي في المسائل السالفة الذكر، وإبرازها ليعم النفع بها وتكتمل الفائدة، لأن المسألة أصبحت لدينا وفي أعرافنا اليمينية من المسائل التي عمت بها البلوى .

منهج البحث :-

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي في جمع أقوال أهل العلم في هذه المسائل، ثم المنهج التحليلي والمقارن في ذكر الأقوال وسوق الأدلة والمناقشة لها في ضوء المذاهب الفقهية المشهورة، وبعد المقارنة يظهر الراجح من الأقوال ودليله مع الأخذ بالمنهج التفصيلي من العزو والإحالة والتخريج وغيرها كما هو متعارف عليه في مناهج البحث العلمي الأكاديمي .

الدراسات السابقة :-

بعد البحث وبحسب اطلاعي لم أجد من أفرد هذه المسائل ببحث علمي أكاديمي مستقل، وكل ما وجدته في الموضوع هي فتاوى منشورة في المواقع الإلكترونية، وبعض الملتقيات العلمية، أو أقوال متناثرة في بطون المطولات القديمة والحديثة.

خطة البحث :-

اقتضت خطة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو

الآتي :-

المقدمة وفيها : أهمية الموضوع ومنهج البحث والدراسات السابقة وخطة البحث .
التمهيد وفيه : التعريف بمصطلحات البحث، وبيان مكانة المصحف الشريف عند المسلمين .

المبحث الأول : حكم اليمين وأنواعها وكفارتها .

المبحث الثاني : الحلف بالمصحف الشريف، وما يتعلق به من أحكام .

الخاتمة : وفيها نتائج البحث وتوصياته .

وفي الختام أرجو أن أكون قد وفقت في عرض مسائل البحث بشكل لائق، ومن الله تعالى أسأل التوفيق والسداد في القول والعمل إنه جواد كريم .

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث :

أولاً : التعريف بالحلف :

حلف يحلف حلفاً، إذا أقسم، والحلف هو القسم^(٢)، وحلف بالله على كذا إذا أقسم به^(٣)، ويطلق الحلف على اليمين، واليمين تعني القوة، وهي في الشرع تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو صفة من صفاته^(٤)، وهي في عرف الفقهاء : عبارة عن تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله تعالى أو بصفة من صفاته عز وجل^(٥)، وقد قيل إنه لا يحتاج إلى تعريف رسمي ولا حدٍ لاشترائك العامة والخاصة في معرفته^(٦) .
 وفي الحديث الشريف ((من حلف بيمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير))^(٧) .

ثانياً : التعريف بالمصحف :-

المصحف: مأخوذ من أصحف أي جمعت فيه الصحف، والمصحف الجامع للمصحف المكتوبة بين الدفتين، قال الأزهرى: وإنما سمي المصحف مصحفاً لأنه أصحف، أي جعل

(٢) انظر : لسان العرب (٥٣/٩) .

(٣) انظر : الأفعال المتعدية بحرف (٦٤/١) .

(٤) انظر : المفردات للراغب (٥٥٣/١)، التعريف (٧٥١/١)، التعريفات (ص:٣٣٢) .

(٥) انظر : أنيس الفقهاء (١٧٢/١) .

(٦) انظر : مواهب الجليل (٢٦٧/٣) .

(٧) أخرجه مالك بالموطأ بهذا اللفظ - باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان - (٤٧٨/٢) برقم (١٠١٧) وأصله في البخاري، باب لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم (١٦٨٦/٤) برقم (٤٣٣٨) .

جامعاً للمصحف المكتوبة بين الدفتين وجمعه مصاحف^(٨)، وفي العرف يطلق المصحف على القرآن الكريم، وهو كتاب الله الذي أوله الحمد لله رب العالمين وآخره قل أعوذ برب الناس، وأكثر ما يقال المصحف لمصحف القرآن الكريم^(٩).

والقرآن الكريم: هو كلام الله المنزل على النبي ﷺ المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته^(١٠)، ويصدق اسم المصحف على كل ما كان حاوياً للقرآن الكريم، أو كان مما سمي مصحفاً عرفاً ولو قليلاً كحزبٍ أو جزءٍ أو ورقة فيها سورة أو أغير ذلك^(١١).

ثالثاً : تعريف : ((الشريف)) :

قال ابن فارس الشين والراء والفاء أصلٌ يدل على علوٍ وارتفاع، فالشرف هو العلو^(١٢)، وجبل مشرفٍ أي عالٍ^(١٣)، والشريف ضد الوضيع، ويطلق الشريف على كل ماله شرف ورفعة فيقال المصحف الشريف، الحديث الشريف، الحرمين الشريفين، وغيرها، وبحسب ما بين يدي من المصادر لم أجد من وصف المصحف (بالشريف) قبل القرن العاشر، وكان من أوائل من وصفه بالشريف نور الدين الهروي المتوفى سنة (١٠١٤هـ) في كتابه جامع الوسائل في شرح المسائل (ص ٢٥٠)، والقلوبي المتوفى سنة (١٠٦٩هـ) في حاشيته المشهورة (٣٢٧/١)، ثم الإمام الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) في إرشاد الفحول (ص ٨٨)، ثم ابن عليش من المالكية المتوفى سنة (١٢٩٩هـ) في كتابه فتح العلي المالك في الفتاوى على مذهب الإمام مالك (٢٧٤/٥). ثم اشتهر هذا الوصف للمصحف بعد ذلك عند المفسرين والمحدثين والمعاصرين فصار ملازماً للمصحف ومشهوراً به .

رابعاً : تعريف الأحكام :

الأحكام جمع حكم، ويطلق على القضاء والعدل والمنع^(١٤).
والحكم عند الأصوليين : هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف^(١٥).

(٨) انظر : لسان العرب (١٨٦/٩)، مختار الصحاح (١٥٠/١)، المفردات للراغب (٢٧٥/١).

(٩) المطلع على أبواب المقنع (٣٩٩/١).

(١٠) مناهل العرفان (١٥/١).

(١١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٢٥/١)، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج (٣٥/١).

(١٢) معجم مقاييس اللغة (٢٦٣/٣).

(١٣) مختار الصحاح (١٤١/١).

(١٤) انظر : معجم مقاييس اللغة (٩١/٢)، مختار الصحاح (٦٢/١)، المعجم الوسيط (١٩٠/١).

مكانة المصحف الشريف عند المسلمين :

لا شك أن مكانة المصحف الشريف عظيمة في قلوب المسلمين، ويظهر ذلك من خلال عناية علماء المسلمين بذكر المسائل التي تبين هذه المكانة، كحمل المصحف ومسه للمحدث حدثاً أصغراً، فضلاً عن الحدث الأكبر، حتى اختلف أهل العلم في حكم حمل كتب التفسير للمحدث، ومنع دخول الخلاء به، وعنايتهم باتباع رسم المصحف العثماني عند كتابته، والأداب التي يستحب اتباعها عند كتابة المصحف، والعناية بطباعته ومراجعته، وأخذ الأجرة على كتابته، وتحليته وبيعه وشراؤه وإجارته ورهنه ووقفه، والقطع بسرقة، ومنع الكافر من تملكه والتصرف فيه ومسه، والسفر به إلى أرض العدو، وآداب تناول المصحف وتكريمه وحفظه وغيرها من الأحكام الفقهية^(١٦)، التي تبين مدى عناية المسلمين بهذا المصحف العظيم .

قال الإمام الألويسي عن تعظيم شأن القرآن الكريم: (ولا ينحصر الاعتناء بمنع غير الطاهر عن مسه، بل يكون بأشياء كالإكثار من تلاوته، والوضوء لها، وأن لا يقرأه الشخص وهو متنجس الفم فإنه مكروه، ويقرأ في مكان نظيف مستقبل القبلة متخشعاً بسكينة ووقار، مطرقاً رأسه، والاستيائك لقراءته، والترتيل والتدبر والبكاء أو التباكي، وتحسين الصوت بالقراءة، ولا يتخذة معيشة، وأن لا يجامع بحضرتة فإذا أراد ستره، وأن لا يضع غيره من الكتب السماوية وغيرها فوقه، وأن لا يقلب أوراقه بأصبع عليها بزاق ينفصل منه شيء، فقد قيل يكفر من يفعل ذلك^(١٧)، إلى أمور أخرى مذكورة في محالها^(١٨) .

(١٥) انظر: التعريفات للمرجاني (ص: ١٢٣). التعريف (٢٩١/١).

(١٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨-٥-٢٣).

(١٧) نص أهل العلم على تحريم بل الأصابع بالريق لتقليب أوراق المصحف، قال الإمام الدسوقي المالكي في حاشيته على مختصر خليل عند قوله: (والقاء مصحف بقدر) قال: أما بل أصابعه بريق بقصد قلب أوراقه فهو وإن كان حراماً، لكنه لا ينبغي أن يتجاسر على القول بكفره وردته بذلك، لأنه لم يقصد بذلك التحقير الذي هو موجب الكفر بمثل هذه الأمور (حاشية الدسوقي (٣٠١/٤)) وذهب بعض علماء الشافعية المتأخرين إلى جواز لقاء الصباغ على اللوح الذي كتب فيه قرآن لإزالة ما فيه، لأن فاعل ذلك لا يريد بذلك الاستخفاف، قال البحريني: (وعليه جرت به العادة من الصباغ على اللوح لإزالة ما فيه ليس بكفر بل ينبغي عدم حرمة أيضاً أ.هـ حاشية البحريني ٢٠٦/٤) وعلى هذا فينبغي توفي ما يلاحظ عند كثير من المسلمين اليوم من تقليب أوراق المصحف بالريق خروجاً من خلاف العلماء، وتوقيراً لكتاب الله عز وجل قال تعالى ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَجَلْتُ لَكُمْ الْأَنْفَامَ إِلَّا مَا بِيَدِي عَلَيْهِمْ فَاجْتَنِبُوا رِجْسَ مِنَ الْأَرْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] وقال سبحانه: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] والله أعلم .

(١٨) انظر: روح المعاني (١٥٥/٢٧) يتصرف يسير .

المبحث الأول

حكم اليمين وأنواعها وكفارتها

في هذا المبحث سأذكر - باختصار شديد - ما يتعلق بحكم اليمين في الفقه الإسلامي، وأنواع اليمين، وكفارة كل نوع منها، لتعلق هذه المفردات بعنوان البحث تعلقاً شديداً على النحو الآتي :-

أولاً : حكم اليمين .

الأصل في مشروعية اليمين وثبوت حكمها الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُوفِ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ (١٩)، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ (٢٠)، وأمر الله نبيه محمد ﷺ بالحلف في ثلاثة مواضع، فقال : ﴿ وَيَسْتَنْبِئُكَ أَحَقُّ هُوَ قَوْلُ إِي رَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴾ (٢١)، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَأَتِيَنَّكُمْ ﴾ (٢٢)، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَلْبُعِينُ ﴾ (٢٣) .

ومن السنة النبوية قوله عليه الصلاة والسلام: ((إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها)) (٢٤)، وكان أكثر قسم النبي ﷺ ((ومصرف القلوب ومقلب القلوب)) (٢٥) وقد ثبت ذلك في أخبار كثيرة، وقد أجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها (٢٦) .

(١٩) سورة المائدة (آية : ٨٩).

(٢٠) سورة النحل (آية: ٩١).

(٢١) سورة يونس (آية: ٥٣).

(٢٢) سورة سبأ (آية: ٣).

(٢٣) سورة التغابن (آية: ٧).

(٢٤) أصله في البخاري - كتاب الأيمان والندور - (٢٤٤٤/٦) - برقم (٦٢٤٩).

(٢٥) صحيح البخاري - باب يحول بين المرء وقلبه (٢٤٤٠/٦) - برقم (٦٢٤٣)، صحيح مسلم - باب تصرف الله تعالى القلوب كيف شاء - (٢٠٤٥/٤) برقم (٢٦٥٤).

(٢٦) انظر : المغني (٣٨٥/٩).

وقال بعض أهل العلم يكره التلفظ باليمين في أعم الأحوال إذا لم يكن ثم دافع لهذا اليمين، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾^(٢٧)، قال الجصاص في الآية: قيل فيها وجهان، أحدهما أن تجعل يمينه مانعة من البر والتقوى والإصلاح بين الناس ... والوجه الثاني قوله عرضة لأيمانكم يريد به كثرة الحلف وهو ضربٌ من الجراة على الله تعالى، وابتدال لاسمه في كل حق وباطل؛ لأن تبروا في الحلف بها وتتقوا المأثم فيها، وروي نحوه عن عائشة من أكثر ذكر شيء فقد جعله عرضة ...، وقد ذم الله تعالى مكثري الحلف بقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾^(٢٨)، فالعنى لا تعترضوا اسم الله وتبدلوه في كل شيء^(٢٩) ويقول السعدي: (المقصود من اليمين والقسم تعظيم المقسم به وتأكيد المقسم عليه، وكان الله تعالى قد أمر بحفظ الأيمان، وكان مقتضى ذلك حفظها في كل شيء، ولكن الله تعالى استثنى من ذلك إذا كان البر باليمين يتضمن ترك ما هو أحب إليه، فنهى عباده أن يجعلوا أيمانهم عرضة أي مانعة وحائلة عن أن يبروا بها)^(٣٠)، والسبب في ذلك أنه ربما يعجز الحالف عن الوفاء به والمقصد من الآية: لا تعترضوا اسم الله تعالى فتكثروا الأيمان به؛ فإن الحنث يقع مع الإكثار وفيه قلة رعي لحق الله تعالى^(٣١).

وفي سنن ابن ماجة من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((إنما الحلف حنث أو ندم))^(٣٢)، وفي الحديث دلالة على أن الأيمان بالله تعالى مكروهة إلا فيما كان لله طاعة، وكان عمر رضي الله عنه يقول: (اليمين أئمة أو مندمة)^(٣٣)، والمعنى أنك إذا حلفت حنثت أو فعلت ما لا تريده كراهة للحنث فتندم، أو المراد إن كانت صادقة ندم أو كاذبة حنث^(٣٤)، وكان الشافعي يقول ((ما حلفت بالله صادقاً ولا كاذباً))^(٣٥).

(٢٧) سورة البقرة (آية: ٢٢٤).

(٢٨) سورة القلم (آية: ١٠).

(٢٩) أحكام القرآن للجصاص (٤٣/٢) بتصرف يسير .

(٣٠) تفسير السعدي (١٠٠/١).

(٣١) تفسير النعالي (١٧٣/١).

(٣٢) سنن ابن ماجة - باب اليمين حنث أو ندم - (٦٨٠/١) برقم (٢١٠٣) وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (١٠٣/٥).

(٣٣) سنن البيهقي الكبرى - باب من كره الأيمان بالله إلا فيما كان لله طاعة - (٣٠/١٠) - برقم (١٩٦٢٤).

(٣٤) انظر: فيض القدير (٥٦٠/٢).

(٣٥) انظر: إغاثة الطالبين (٣١٥/٤)، مغني المحتاج (٣٢٥/٤)، حاشية الجبرمي (٣٢٠/٤).

وقد يختلف حكم اليمين باختلاف الدافع له كما يلي :-

(١) التحريم: وذلك إذا كانت على فعل حرام أو ترك واجب أو تكون على شيء كاذب

لا أصل له، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ...﴾ (٣٦)،

وفي هذه الآية دليل على أن اليمين على الامتناع من الخير غير جائزة، وإنما تجوز إذا جعلت داعية للخير لا صارفه عنه (٣٧).

قال السعدي: (فمن حلف على ترك واجب وجب حنثه و حرم إقامته على يمينه، ومن

حلف على ترك مستحب استحب له الحنث، ومن حلف على فعل محرم وجب الحنث أو

على فعل مكروه استحب الحنث وأما المباح فينبغي فيه حفظ اليمين عن الحنث) (٣٨).

ففي المذهب الشافعي وغيره من حلف على ترك واجب كترك صلاة الصبح، أو فعل حرام كالسرقة عصى لزمه الحنث وكفارة (٣٩).

(٢) الوجوب: وذلك إذ كانت اليمين هي السبيل التي لا يوجد غيرها لإنصاف

مظلوم أو بيان حق كما لو كان شخص مدعى عليه، فطلب منه وعلم أنه لو

أمتنع عن اليمين حلف المدعي كذباً، وظلم بذلك إنسان بريء؛ لأن إنصاف

المظلوم وبيان الحق واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(٣) الإباحة: وذلك إذا كانت على فعل طاعة، أو تجنب معصية، أو إرشاد إلى حق أو

تحذير من باطل، ومن هذا قوله عليه الصلاة والسلام: ((فو الله ما الفقر أخشى

عليكم)) (٤٠)، ومنه قوله أيضاً: ((فو الله لا يملّ الله حتى تملوا)) (٤١)، ومنها قوله:

((فو الذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده

وولده)) (٤٢) وغيرها من الآثار والنصوص .

(٣٦) سورة النور (آية: ٢٢).

(٣٧) انظر: التفسير الكبير (١٦٧/٢٢).

(٣٨) انظر: تفسير السعدي (١٠٠/١).

(٣٩) انظر: المسبوط للشيباني (٢٤٢/٣)، المسبوط للسرخسي (١٢٦/٨)، شرح فتح القدير (١٩٠/٤)، الذخيرة (٦٦/٤)، السراج الوهاج (٥٧٣/١)، دقائق

المهاج (٧٥/١)، الروضة (٢٠/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٤٢/٣)، مطالب أولي النهى (٣٦٦/٦).

(٤٠) سنن الترمذي - باب (٨) - (٦٤٠/٤) - برقم (٢٤٦٢) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤٦٢/٥).

(٤١) صحيح البخاري - باب أحب الدين إلى الله آدمومه - (٢٤/١) - برقم (٤٣).

(٤٢) صحيح البخاري - باب حب الرسول ﷺ من الإيمان - (١٤/١) - برقم (١٥).

٤) الندبية : وذلك إذا كانت اليمين وسيلة للتأثير على السامعين وسبباً في تصديقهم لموعظة أو نصيحة^(٤٣).

ثانياً : أنواع اليمين :

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: (الأيمان في الشريعة على أربعة أقسام: قسمان فيهما الكفارة، وقسمان لا كفارة فيهما، فاليمينان اللذان يكفران فالرجل الذي يحلف والله لا أفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل يقول والله لأفعلن كذا وكذا ولا يفعل، واليمينان اللذان لا يكفران فالرجل يحلف والله ما فعلت كذا وكذا وقد فعل، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله)^(٤٤).

ومن يمعن النظر في أقوال الفقهاء^(٤٥) يجد أن خلاصة قولهم أن الأيمان على ضربين ماض ومستقبل، و الماضي ينقسم قسمين، لغو وغموس، ولا كفارة في واحد منهما كما سيأتي قريباً، والمستقبل هو ضرب واحد وهو اليمين المعقودة^(٤٦)، وقد ذكر الله تعالى هذه الأيمان الثلاثة في القرآن الكريم، فيمين اللغو والمعقودة في قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾^(٤٧)، وفي قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾^(٤٨)، والمراد به والله أعلم اليمين الغموس وفيما يأتي إيضاح مبسط لهذه الأنواع الثلاثة :

النوع الأول : لغو اليمين :

في قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾^(٤٩) اختلف أهل العلم بالمراد باللغو في الآية فقيل أنه قول العرب لا والله وبلى والله مما يؤكدون به كلامهم ولا يخطر

^(٤٣) انظر : الفقه المنهجي على مناهج الإمام الشافعي (٣/٣).

^(٤٤) انظر : تفسير القرطبي (٢٦٧/٦) بتصرف .

^(٤٥) انظر : بدائع الصنائع (٢/٣)، القوانين الفقهية (ص: ١٠٦)، المهذب (١٢٨/٢)، الروض المربع (٣٦٥/٣)، الخلى (٣٤/٨) وما بعدها، السيل الجرار (١٤/٢) .

^(٤٦) انظر : أحكام القرآن للخصاص (١١٢/٤).

^(٤٧) سورة المائدة (آية : ٨٩).

^(٤٨) سورة البقرة (آية : ٢٢٥).

^(٤٩) سورة البقرة (آية : ٢٢٥).

بإلزام الحلف، ولو قيل لواحدٍ منهم سمعتك اليوم تحلف وتقول كذا لا لأنكر ذلك، وينسب هذا القول إلى الإمام الشافعي^(٥٠).

وروي عن أبي حنيفة أن اللغو هو أن يحلف على شيء يعتقد أنه كان ثم بان أنه لم يكن فهذا هو اللغو^(٥١)، وفائدة هذا الخلاف هو ما يترتب عليه من الكفارة^(٥٢) كما سيأتي.

ودليل الشافعي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (لغو اليمين قول الرجل في كلامه كلا والله وبلى والله ولا والله)^(٥٣)، ومنه ما روي عن عائشة رضي الله عنها إنها قالت: (أيمان اللغو ما كان في الهزل والمراء والخصومة التي لا يعتمد عليها القلب)^(٥٤)، وأثر الصحابي في تفسير كلام الله حجة وغيرها من الحجج استوفاهما الإمام الرازي في التفسير^(٥٥).

أما أدلة أبي حنيفة فأشهرها أن النبي ﷺ قال: ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه))^(٥٦).

ووجه الدلالة في الحديث، وجوب الكفارة على الحانث مطلقاً من غير فصل بين المجد والهزل وقيل أن يمين اللغو إذا حلف على ترك طاعة أو فعل معصية وهو ضعيف وقيل أن يمين اللغو: هي اليمين المكفرة سميت لغواً لأن الكفارة أسقطت الإثم، فكأنه قيل لا يؤاخذكم الله باللغو إذا كفرتم، وهو قول الضحاك، وقيل إن المراد بها ما يقع سهواً غير مقصود إليه، وغيرها من الأقوال^(٥٧).

(٥٠) انظر: الأم (٦٣/٧)، الإقناع (٦٠٣/٢)، حواشي الشرواني (١٢/١٠).

(٥١) شرح فتح القدير (٦٤/٥)، البحر الرائق (٣٠٤/٤).

(٥٢) انظر: التفسير الكبير (٦٦/٦).

(٥٣) موطأ مالك - باب اللغو في اليمين - (٤٧٧/٢) - برقم (١٠١٥) وأصله في البخاري باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم برقم (٤٣٣٧).

(٥٤) انظر: تفسير الطبري (٤١٢/٢).

(٥٥) انظر: التفسير الكبير (٦٧/٦) وما بعدها.

(٥٦) هو بهذا اللفظ عند النسائي في السنن الكبرى - باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (١٢٦/٢) برقم (٤٧٢٢) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٦٨/٧).

(٥٧) انظر: الدر المنثور (٦٤٥/١)، تفسير الطبري (٤٠٥/٢)، تفسير القرطبي (١٠١/٣)، الإنصاف للمرداوي (٢١/١١)، المغني (٣٩٢/٩ - ٣٩٣)، الفواكه الدواني (٤١١/١)، الاستذكار (١٨٧/٥)، المحلى (٤/٨)، نيل الأوطار (١٣٣/٩)، سبل السلام (١٠٨/٤) وغيرها.

النوع الثاني : اليمين المنعقدة

والمقصود بها: أن يحلف الإنسان على أمرٍ في المستقبل نفيًا أو إثباتًا، وذلك إما أن يكون على فعل واجب أو على ترك فعل واجب، وإما أن يكون على ترك مندوب، وإما أن يكون على فعل مباح^(٥٨) وقيل هي حلفة على فعل أو ترك في المستقبل^(٥٩).

وجامع أقوال الفقهاء^(٦٠) فيها هي: أن يحلف على أمرٍ في المستقبل بان يفعله أو لا يفعله ثم يحنث في يمينه هذه فيجب عليه فيها الكفارة كما فصلها القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ . . . ﴾^(٦١).

النوع الثالث : اليمين الغموس :

اليمين الغموس هي أن يحلف على الكذب متعمداً وهو قول ابن عباس^(٦٢) وجاء في الأثر عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال ((كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس قيل وما اليمين الغموس ؟ قال الرجل يقطع بيمينه مال الرجل))^(٦٣)، وقيل هي أن يحلف على ما يعلم أنه خلاف ما يقوله^(٦٤) وقيل غير ذلك، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار^(٦٥).

ويتحصل من أقوال الفقهاء^(٦٦) أنها اليمين التي يتعمد فيها الإنسان الكذب، كقوله والله ما فعلت كذا وقد فعل أو والله لقد فعلت كذا ولم يفعل، وصاحبها استهان بعظمة الله تعالى وحلف كاذباً، فهي يمين مكر وخديعة وكذب .

(٥٨) انظر: لسان الحكام (٣٤٥/١).

(٥٩) انظر: مجمع الأثر (٢٦٣/٢).

(٦٠) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١١٢/٤)، البحر الرائق (١٠٩/٤)، الميسوط (٦/٩)، الكافي لابن عبد البر (١٩٣/١)، أحكام القرآن لابن العربي (١٤٦/٢)، إبانة الطالين (٣١١/٤)، الأم (٦٢/٧)، المدغ (٣١٣/٧)، نيل الأوطار (١٣٥/٩).

(٦١) سورة المائدة (آية: ٨٩).

(٦٢) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل (٨١/١).

(٦٣) الدر المنثور (٢٤٦/٢).

(٦٤) انظر: الكشف (٢٩٦/١).

(٦٥) انظر: تفسير القرطبي (٢٦٨/٦).

(٦٦) انظر: شرح فتح القدير (٦٠/٥)، الثمر الدواني (٤٢٥/١)، حاشية البجيرمي (٣٢١/٤)، المغني (٣٩٢/٩)، سبل السلام (١٠٥/٤)، السيل الجرار (١٥-١٤/٤).

ثالثاً : كفارة اليمين :

أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله فقال والله أو بالله أو تالله فحنث أن عليه الكفارة، قال ابن المنذر وكان مالك وأبو عبيد والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون من حلف باسم من أسماء الله تعالى فحنث فعليه الكفارة ولا نعلم في هذا خلافاً إذا كان من أسماء الله الذي لا يسمى بها سواء^(٦٧) .

والكفارة هي العقوبة المقررة على المعصية بقدر التكفير عن إتيانها، وهي في الأصل نوع من العبادة، لأنها عبارة عن عتق أو إطعام مساكين أو صوم، والكفارات عموماً هي عقوبات مقدرة حدد الشارع أنواعها، وبين مقاديرها ومن أجل هذا فهي لا تجب إلا فيما أوجبه فيها الشارع بنص صريح^(٦٨) .

ولعل الإجماع المذكور - والله أعلم - خاص باليمين المنعقدة إذا كان الحالف مكلفاً مختاراً قاصداً .

أما يمين اللغو فقد سبق خلاف أهل العلم في المراد منها، ونتيجة خلافهم في توصيفها اختلفوا في كفارتها^(٦٩)، قال الإمام الشوكاني بعد عرض الأقوال في المسألة ومناقشتها: (والحاصل في المسألة أن القرآن الكريم قد دل على عدم المؤاخذه في يمين اللغو؛ وذلك يعم الإثم والكفارة فلا يجب أيهما، والمتوجه الرجوع في معرفة معنى اللغو إلى اللغة العربية، وأهل عصره ﷺ أعرف الناس بمعاني كتاب الله تعالى، لأنهم مع كونهم من أهل اللغة فقد كانوا من أهل الشرع، ومن المشاهدين للرسول ﷺ والحاضرين في أيام النزول فإذا صح عن أحدهم تفسير لم يعارضه ما يرجح عليه أو يساويه وجب الرجوع إليه.. فكان الحق فيما نحن بصدده هو أن اللغو ما قالته عائشة رضي الله عنها)^(٧٠) .

أما اليمين الغموس فقد ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد وجماعة من العلماء أن الغموس لا تكفر هي أعظم ذنباً، وقال الشافعي وقتادة وعطاء والربيع، تكفر والكفارة

(٦٧) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١١/١٦٤)، الاستبصار (٥/١٨١)، الإجماع (١/١٠٩)، المغني (٩/٣٩٤)، تفسير القرطبي (٦/٢٦٩).

(٦٨) انظر: التشريع الجنائي في الإسلام (٢/٢٤٥).

(٦٩) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/١١١)، بدائع الصنائع (٣/١٦)، المدونة (٣/١٠١)، مواهب الجليل (٣/٢٦٦)، الأم (٧/٦٣)، كفاية الأخيار (١/٥٤٠)،

المغني (٩/٣٩٢)، المبدع (٩/٢٦٥)، الخلي (٨/٣٤).

(٧٠) نيل الأوطار (٩/١٣٤) بتصرف يسير .

مؤاخذاً^(٧١)، وسبب اختلافهم معارضة عموم الكتاب للأثر، وذلك في قوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٧٢)، والآية توجب أن يكون في اليمين الغموس كفارة لكونها من الأيمان المنعقدة، وقوله عليه الصلاة والسلام ((من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرّم الله عليه الجنة وأوجب له النار))^(٧٣) يوجب أن اليمين الغموس ليس فيها كفارة^(٧٤)، والذي يظهر والله اعلم - ان اليمين الغموس ليس لها كفارة إلا التوبة الصادقة النصوح وإرجاع الحقوق إلى أهلها لأن من شروط صحة التوبة التخلي عن الحقوق المتعلقة بحق الله وحق المخلوقين، لأن حقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق الأدميين مبنية على المشاحة .

(٧١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٤٨/٢)، الفواكه الدواني (٤١٢/١)، المسوسط للسرخسي (١٢٧/٨)، مجمع الأنهر (٢٦١/٢)، مغني المحتاج (٣٢٥/٤)،

النتبيه (١٩٣/١)، المغني (٣٩٢/٩)، كشاف القناع (٢٣٥/٦)، بداية الاجتهاد (٢٩٩/١).

(٧٢) سورة المائدة (آية : ٨٩).

(٧٣) صحيح مسلم - باب وعيد من أقطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار (١٢٢/١) برقم (١٣٧).

(٧٤) انظر : بداية الاجتهاد (٢٩٩/١ - ٣٠٠).

المبحث الثاني

((الحلف بالمصحف الشريف، وما يتعلق به من أحكام))

تنعقد اليمين باسم من أسماء الله تعالى كقولك : والله وبالله وتالله كما تنعقد بصفة من صفات الله تعالى، وقد توسع علماء المذاهب في تفصيل ذلك وبيان ما يتعلق بهذه الأيمان والكلام في هذا المبحث كنوع من الأنواع التي تنعقد بها اليمين، وهو أن يحلف بصفة من صفات الله تعالى الذاتية الفعلية المختصة به، والحلف بالمصحف الشريف وهو كلام الله تعالى خلافاً للمعتزلة، وقد بسط علماء العقائد الكلام في هذه المسألة وأوسعوا فيها، وليس هنا موضع إيرادها^(٧٥)، وإذا تقرر لدينا مذهب جمهور العلماء من المسلمين، أن القرآن الكريم هو كلام الله تعالى بالحقيقة، تكلم به بحرف وصوت بكيفية لا نعلمها، فهل يجوز الحلف بالمصحف الشريف ؟ وهل يصح وضع اليد على المصحف عند الحلف ؟ وهل تنعقد اليمين بصيغ معينة من ذلك ؟ ثم ما هي الآثار المترتبة على هذه الأيمان ؟ يأتي هذا المبحث للإجابة على هذه الأسئلة كما يلي:

أولاً : حكم الحلف بالمصحف الشريف

تعارف الناس في هذا الزمان الحلف بالمصحف ووضع اليد عليه، كما تعارف عليه الناس قديماً قال العيني - رحمه الله تعالى - (لو حلف بالمصحف أو وضع يده عليه، وقال وحق هذا فهو يمين لاسيما هذا الزمان الذي كثر فيه الحلف بالمصحف)^(٧٦).

أما حكمه : قال ابن المنذر لا أعلم أحداً أوجب اليمين على المصحف، وقال الإمام الشافعي رأيتهم يؤكدون اليمين بالمصحف، ورأيت ابن مازن قاضي صنعاء يغلظ اليمين به، قال أصحابه فيغلظ عليهم بإحضار المصحف، قال ابن المنذر لا تترك سنة النبي ﷺ لفعل ابن مازن ولا غيره^(٧٧).

والحلف بالمصحف إن أراد ما فيه من كلام الله تعالى فهي يمين مشروعة وإن أراد الورق والجلد فهو حلف بغير الله تعالى، وهو شرك كما قال النبي ﷺ ((من حلف بغير

(٧٥) انظر : كتب العقائد كالعقيدة الطحاوية - ومعارج القبول - والملل والنحل - وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وغيرها.

(٧٦) انظر : حاشية ابن عابدين (٧١٣/٣).

(٧٧) انظر : المبدع (٢٥٩/٩).

الله تعالى فقد كفر أو أشرك))^(٧٨)، ولهذا كان الأولى أن المسلم لا يحلف بالمصحف؛ لأن فيه كلام الله تعالى وفيه المداد والورق وقد اختلف أهل العلم في حكم الحلف بالمصحف إلى قولين مشهورين :-

القول الأول: يجوز الحلف بالمصحف، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وقد قال به ابن مسعود والحسن وقتادة و أبو عبيد وعامة أهل العلم، وهو قول في مذهب الحنفية^(٧٩).

ودليل هذا القول : أن القرآن الكريم كلام الله تعالى، وصفة من صفات ذاته فتعقد اليمين به كما لو قال وجلال الله وعظمته خلافاً للمعتزلة الذين يقولون أن القرآن مخلوق .

وكان قتادة رحمه الله تعالى يحلف بالمصحف^(٨٠) وقيل أنه كره ذلك وقال لا يستحلف بالمصحف^(٨١)، قال ابن قدامة: (وإن حلف بالمصحف انعقدت يمينه، وكان قتادة يحلف بالمصحف، ولم يكره ذلك إمامنا وإسحاق لأن الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه وهو القرآن، فإنه بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين)^(٨٢).

وقال ابن مفلح : (إن حلف بكلام الله تعالى أو بالمصحف أو آية منه فهي يمين في قول عامتهم (لأن القرآن كلام الله تعالى وصفة من صفات ذاته، تنعقد اليمين به، ولم يكره أحمد الحلف بالمصحف لأن الحالف فيه إنما قصد المكتوب فيه وهو القرآن فإنه عبارة عما بين دفتي المصحف بالإجماع)^(٨٣).

وفي المذهب الشافعي فني مغني المحتاج: (والحلف بالقرآن يمين .. ولو حلف المسلم بآية منسوخة من القرآن أو التوراة أو الإنجيل انعقدت يمينه)^(٨٤).

^(٧٨) سنن الترمذي - باب في كراهية الحلف بالآباء - (٢٢٣/٣) - برقم (٣٢٥١) وقال عنه الترمذي حديث حسن .

^(٧٩) انظر : اختلاف الأئمة العلماء(٣٦٧/٢)، جواهر العقود(٢٥٩/٢)، وينظر التاج والإكليل (٢٦٢/٣)، مغني المحتاج (٣٢٢/٤)، المغني (٣٩٩/٩)، حاشية ابن عابدين (٧١٣/٣) .

^(٨٠) انظر: الشرح الكبير(٧٤٤/١).

^(٨١) انظر: مصنف عبد الرزاق(١٥٠/٤).

^(٨٢) انظر: المغني(٣٩٩/٩).

^(٨٣) انظر: المبدع(٢٥٩/٩).

^(٨٤) انظر: مغني المحتاج (٣٢٢/٤) بتصرف .

وقال الإمام الغزالي: (استحسن الشافعي الحلف بالمصحف ولكنه مصلحة من غير مخالفة خبر وقياس فهو جائز)^(٨٥)، وهذا على خلاف مذهب الشافعي في الاحتجاج بالاستحسان، وقال الشافعي وهو - أي الحلف بالمصحف - حسن؛ لأن القرآن من صفات الذات ولذا يجب بالحنث فيه الكفارة^(٨٦).

وفي المذهب المالكي قال صاحب التاج والإكليل: ((والقرآن والمصحف) قال ابن المواز: - يمينه بالمصحف أو بالكتاب أو بالقرآن أو بما أنزل الله يمين فعليه كفارة واحدة)^(٨٧).

وقال ابن يونس: (وكذلك لو حلف بالقرآن والتوراة والإنجيل في كلمة واحدة فإنما عليه كفارة واحدة، لأن ذلك كلام الله سبحانه وهو صفة من صفات ذاته، فكأنه حلف بصفة واحدة فعليه كفارة واحدة)^(٨٨).

أما مذهب الأحناف فقد قال العيني (لو حلف بالمصحف أو وضع يده عليه أو قال وحق هذا فهو يمين، لاسيما هذا الزمان الذي كثر فيه الحلف بالمصحف)^(٨٩).

القول الثاني: لا يجوز الحلف بالمصحف، وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحابه وابن حزم، وقالوا إن الحلف بالمصحف ليس يميناً ولا تجب به كفارة^(٩٠)، وهو بمنزلة القول والنبي أفعال كذا.

وقال ابن حزم: (وحق رسول الله وحق المصحف وحق الإسلام وحق الكعبة، وأنا كافر، ولعمري ولعمرك لأفعلن كذا، أقسم وأقسمت، وأحلف وحلفت، وأشهد، وعلى يمين أو على ألف يمين أو جميع الأيمان تلزمني، فكل هذا ليس يميناً، واليمين بها معصية ليس فيها إلا التوبة والاستغفار، لأنه كله غير الله ولا يجوز الحلف إلا بالله)^(٩١). وقال أيضاً:

(٨٥) انظر: الوسيط (٣٠٦/٧)، (٤١٨/٧).

(٨٦) انظر: المهذب (٣٢٢/٢).

(٨٧) انظر: التاج والإكليل (٢٦٢/٣).

(٨٨) المصدر السابق (٢٦٢/٣).

(٨٩) انظر: مجمع الأخر (٢٧٠/٢)، حاشية ابن عابدين (٧١٣/٣).

(٩٠) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/٧)، شرح فتح القدير (٦٩/٥)، البحر الرائق (٣١١/٤).

(٩١) انظر: الخلي (٣٢/٨).

(ومن حلف بالقرآن أو بكلام الله عز وجل أو الصوت المسموع أو المحفوظ في الصدور فليس يميناً) ^(٩٢) .

والذي يترجح والله أعلم أن القول الأول هو الراجح، لأن المصحف المتعارف عليه عند الحلف به هو كلام الله تعالى ((وكلامه تعالى صفة من صفاته التي يجوز الحلف بها، فقاعدة الشريعة المطردة أنه لا يجوز الحلف والقسم إلا بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته؛ لأن الحلف يقتضي التعظيم الذي لا يشاركه فيه أحد، وهذا لا يعرف إلا لله تعالى؛ ولهذا كان الحلف بغير الله تعالى من المخلوقات شركاً كما قال عليه الصلاة والسلام ((من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)) ^(٩٣) أي شركاً أصغر ومحل هذه المسألة كتب العقائد، والله أعلم .

ثانياً : وضع اليد على المصحف عند الحلف :

وصورة ذلك أن يضع يده على المصحف أو على قلبه أو فوق رأسه، ويقول أقسم بالله على كتاب الله أنه كذا وكذا، قيل إن هذا لا أصل له في الشرع، ولم يثبت من عمل الصحابة ولا أحد من السلف، وأنها بدعة انتشرت بين أهل الإسلام، نشأ عليها الصغير وهرم عليها الكبير واتخذوها سنة، فإذا أراد أحدهم التثبيت من أمر ما أمر صاحبه أن يضع يده على المصحف أو يقول أحلف على المصحف، ويشترط بعض الخصوم أن يكون الحلف فوق سورة معينة كسورة الحشر، أو آية الكرسي أو غيرها، وقد جاء في الأثر: ((كيف أنتم إذا ألبستم فتنة يهرم فيها الكبير ويربو فيها الصغير ويتخذها الناس سنة، فإذا غيرت قالوا: غيرت السنة، قالوا ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا كثرت قراؤكم، وقلت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة)) ^(٩٤)، وأن المصحف بعد أن أكتمل وجمع وكان السلف يحلفون بالله ويقسمون، فلو ثبت أنهم وضعوا أيديهم على المصحف عند اليمين لكان مما تتوافر الدواعي على نقله فهو أمر ظاهر يتكرر، فلمَّا لم يفعلوه ولم يأمر به النبي ﷺ أمر استحباب ولا وجوب علم أنه محدث في باب الأيمان، وفي الحديث ((فإنه من يعيش منكم

^(٩٢) انظر: المصدر نفسه (٣٣/٨).

^(٩٣) سبق تخريجه بالحاوية رقم (٧٤).

^(٩٤) سنن الدارمي - باب تغير الزمان وما يحدث فيه - (٧٥/١) - برقم (١٨٥).

فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي
عضواً عليها بالنواجذ .. (الحديث) ^(٩٥)، وذكر ابن العربي عن وضع اليد على المصحف
والحلف به: (أنه بدعة ما ذكرها أحد قط من الصحابة رضوان الله عليهم) ^(٩٦).

فوضع الحالف يده على المصحف غير لازم لصحة اليمين بل هو بدعة كما سبق،
وقيل يجوز ذلك إذا رأى الحاكم ذلك لتغليظ اليمين لتهييب الحالف من الكذب ^(٩٧)؛
فقد جرى العرف بالحلف على المصحف، وأنه يزيد اليمين توكيداً .

قال العيني: (لو حلف بالمصحف أو وضع يده عليه، وقال وحق هذا فهو يمين لاسيما في
هذا الزمان الذي كثر فيه الحلف بالمصحف) ^(٩٨) .

قال ابن العربي: (وزعم الشافعي أنه رأى ابن مازن قاضي صنعاء يحلف بالمصحف،
ويؤثر أصحابه ذلك عن ابن عباس ولم يصح) ^(٩٩) .

وفي الروضة: (واستحب الشافعي رحمه الله أن يقرأ على الحالف ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِهَدِ
اللَّهِ وَأَيَّمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ^(١٠٠)، وأن يحضر المصحف ويوضع في حجر الحالف) ^(١٠١)

وفي موضع آخر: قال الشافعي: وكان ابن الزبير ومطرف قاضي صنعاء يحلفان
به، أي المصحف، وهو حسن وعليه الأحكام باليمين، وقال في باب كيفية اليمين من الأم:
وقد كان حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن، وقال القاضي
الحسين: وهذا التغليظ مستحب ^(١٠٢) .

وقال العيني: (وعندي لو حلف بالمصحف أو وضع يده عليه، وقال وحق هذا فهو
يمين لاسيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الأيمان الفاجرة، ورغبة العوام الحلف
بالمصحف) ^(١٠٣) والذي يظهر - أن الأمر راجع إلى الحاكم - فإذا رأى أنه محتاج إلى

^(٩٥) سنن الترمذي - باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع - (٤٤/٥) - برقم (٢٦٧٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٧٦/٦) .

^(٩٦) انظر: أحكام القرآن (٢/٢٤٤) .

^(٩٧) انظر: فتاوى إسلامية (٣/٤٦٣) .

^(٩٨) انظر: المبدع (٩/٢٥٩) .

^(٩٩) أحكام القرآن (٢/٢٤٤) .

^(١٠٠) سورة آل عمران (آية: ٧٧) .

^(١٠١) روضة الطالبين (٣١/١٢) .

^(١٠٢) انظر: مغني المحتاج (٤/٤٧٣) .

^(١٠٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٧١٣) .

التحليف على المصحف من أجل التغليظ على الحالف حتى يتهيب من الكذب، فله ذلك من أجل تحقيق المصلحة وهي إيصال الحق إلى أهله، وإذا لم يكن محتاجاً إلى هذا الأمر فيسعه ما وسع الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، والله أعلم -

ثالثاً : صيغ الحلف بالمصحف :

تعارف الناس على صيغ معينة عند التحليف بالمصحف كقولهم (وكلام الله - والقرآن العظيم - أقسم بآيات الله - وكتاب الله تعالى - والمصحف الشريف - وحق هذا المصحف - وكتاب الله المنزل - وحرمة هذا الكتاب - وحياء هذا المصحف - القسم بسورة البقرة - أو بآية الكرسي - وحق المصحف - وحق كلام الله تعالى وغيرها من الصيغ ..) ولا تخلو بعض هذه الصيغ من محاذير عقديّة .

أما قولهم: (وكلام الله، والقرآن العظيم، وكتاب الله العظيم، والمصحف الشريف، وكتاب الله المنزل) فلا شيء فيها على رأي من يرى الجواز لأن هذه الأوصاف هي للقرآن الكريم، والقرآن كلام الله، وكلام الله من صفاته الذاتية الفعلية فجاز ذلك، وأما قولهم ((أقسم بآيات الله)) فإن كان يقصد آيات الله تعالى في القرآن الكريم فلا بأس بها، وإن كان يقصد آيات الله الكونية فهي مخلوقة، ولا يجوز الحلف بمخلوق .

وأما باقي الصيغ كقولهم ((وحياء هذا المصحف وغيرها، فإن كان في عرفهم أن هذا يطلق على القرآن الكريم جاز ذلك لأن الأيمان مبنية على العرف عند أهل العلم)) وإن كان غير ذلك فلا يجوز لأن الألفاظ المتعلقة بالعقائد يستفسر عنها، وقد قال بعض أهل العلم إنه لا يجوز الحلف بحياء المصحف، بل هو من الشرك الأصغر، لأن المصحف هو عبارة عن المداد والورق الذي يقرأ منه كلام الله عز وجل، أما لو حلف بالقرآن فهذا جائز لأنه من صفات الله تعالى - والله أعلم .

رابعاً : كفارة الحلف بالمصحف

سبق الكلام على حكم الحلف بالمصحف وأن مذهب الجمهور الجواز، وأن اليمين تنعقد فإذا انعقدت اليمين بالمصحف، وحنث الحالف فما مقدار الكفارة ؟

أختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين^(١٠٤) :-

القول الأول: إذا حلف بالمصحف وحنث لزمته كفارة واحدة فقط، وهو مذهب مالك والشافعي ورواية في مذهب الإمام أحمد وقال به أبو عبيد^(١٠٥) .

القول الثاني: يلزم بكل آية كفارة، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد، وقال به ابن مسعود والحسن البصري وابن المبارك والنخعي^(١٠٦) .

و الراجع - والله أعلم - أنه يلزمه كفارة واحدة لعموم قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكُفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ .. الآية ﴾^(١٠٧) .

ولا وجه للتفريق بين الحلف بالمصحف - كونه كلام الله تعالى - وغيره من أسماء الله وصفاته من حيث الكفارة، فمن حلف بالمصحف وحنث في يمينه تلزمه الكفارة من إطعام عشرة مساكين أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام على ما ورد في الآية الكريمة .

خامساً : الحلف بالكتب السماوية الأخرى والآيات المنسوخة

الحلف بالكتب السماوية كالتوراة والإنجيل والزيور وصحف إبراهيم وموسى وغيرها من الكتب السماوية صحيح عند أكثر أهل العلم، وذلك أن المقصود بها كلام الله تعالى المنزل على أنبيائه موسى وعيسى وداوود وإبراهيم وغيرهم من الأنبياء عليهم جميعاً الصلاة والسلام، وليس المقصود منها الكتب المحرفة والمبدلة قال سحنون : (من حلف بالتوراة والإنجيل في كلمة واحدة فعليه كفارة واحدة)^(١٠٨)

وفي كتب الشافعية : (لو حلف المسلم بآية منسوخة من القرآن الكريم أو التوراة أو الإنجيل انعقدت يمينه)^(١٠٩)

^(١٠٤) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (٣٦٨/٢)، جواهر العقود (٢٥٩/٢).

^(١٠٥) انظر: تفسير القرطبي (٢٧٠/٦)، الكافي لابن عبد البر (١٩٤/١)، الذخيرة (١٩/٤)، روضة الطالبين (١٣/١١)، المغني (٣٩٨/٩)، المبدع (٢٥٩/٩).

^(١٠٦) انظر: تفسير القرطبي (٢٧٠/٦)، مسائل الإمام أحمد (٢٨٣/١).

^(١٠٧) سورة المائدة (آية : ٨٩).

^(١٠٨) انظر: التاج والإكليل (٢٦٢/٣)، الذخيرة (١٩/٤).

^(١٠٩) انظر: مغني المحتاج (٣٢٢/٤)، حاشية الرملي (٢٤٤/٤).

وعند الحنابلة: (وكذا لو حلف بالتوراة والإنجيل ونحوهما من كتب الله المنزلة كالزبور وصحف إبراهيم وموسى - أي ينعقد - لأن إطلاق اليمين إنما ينصرف إلى المنزل من عند الله تعالى دون المبدال، ولا تسقط حرمة شيء من ذلك بكونه منسوخ الحكم بالقرآن، إذ غايته يكون كالأية المنسوخة حكمها من القرآن ولا يخرج بذلك عن كونه كلام الله تعالى)^(١١٠)

أما الحلف على النسخ المتداولة اليوم من التوراة والإنجيل، فلا يجوز للمسلم أن يضع يده عند الحلف عليها، لأنها محرفة ومبدلة^(١١١)، والله أعلم .

سادساً : الحلف على المصحف المحمل بالجوال

تلاوة القرآن من مصحف الجوال كتلاوته من المصحف الورقي ولو مع وجود المصحف الورقي، ولا تلزم الطهارة لمسّه، لأنه لا يأخذ أحكام المصحف، والأجر في التلاوة سواء كان مصحفاً إلكترونياً أو ورقياً أو من حفظه، والأحوط أن لا يمسه جنب ولا حائض إذا كان المصحف ظاهراً في شاشة الجوال، أما المحدث حديثاً أصغر فهو أخف، أما بالنسبة للحلف على المصحف الجوال فيمكن القول: إن كان القرآن الكريم ظاهراً على شاشة الجوال وحلف بهذا المصحف جاز ذلك على رأي من يقول بجواز الحلف على المصحف عموماً؛ وذلك لأن مكانة المصحف الشريف عظيمة في قلوب الناس، سواء كان إلكترونياً أو ورقياً لقداسته، وذلك إذا اعتقد أن القرآن كلام الله تعالى، فيجوز له الحلف بهذه الصفة - والله أعلم.

(١١٠) انظر: الفتاوى الإسلامية (٤٦٣/٣).

(١١١) فتاوى إسلامية (٤٦٣/٣).

الخاتمة – نسال الله حسنها –**أولاً : أهم النتائج :-**

- ١) إذا أطلق لفظ المصحف في عرف المسلمين فإنه يراد به القرآن الكريم، كلام الله المنزل على محمد ﷺ المبدوء بالفاتحة المنتهي بالناس والمكتوب بين دفتي المصحف .
- ٢) مكانة المصحف الشريف عند المسلمين عظيمة وتظهر مكانته من خلال عناية المسلمين به وبعلموه وآدابهم معه.
- ٣) الأصل في مشروعية الأيمان هو الكتاب والسنة وجماع المسلمين .
- ٤) يختلف حكم اليمين باختلاف الدافع فقد تكون محرمة أو واجبة أو مباحة أو مندوبة .
- ٥) الأيمان على ضريين ماض ومستقبل، والماضي قسمان يمين لغو ويمين غموس، أما يمين المستقبل فهي اليمين المنعقدة .
- ٦) اختلف العلماء في المقصود بلغو اليمين إلى أقوال عدة، والراجح من الأقوال أنه لا كفارة فيها .
- ٧) اليمين المنعقدة : هي الحلف على أمر في المستقبل ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب الكفارة فيها إذا احنث الحالف .
- ٨) اليمين الغموس : هي التي يتعمد فيها الإنسان الكذب وكفارتها التوبة والاستغفار وهو مذهب جمهور أهل العلم.
- ٩) أجمع أهل العلم على عدم وجوب الحلف بالمصحف الشريف، واختلفوا في مشروعيته فذهب جمهور أهل العلم إلى جواز الحلف بالمصحف وخالف بعض الأحناف والظاهرية .
- ١٠) ذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين إلى أن وضع اليد على المصحف والحلف عليه من البدع، واستحسنه الشافعية، والأمر راجع إلى المصلحة إذا رآها الحاكم واحتاج ذلك فلا بأس به – والله أعلم – .
- ١١) تعارف الناس على صيغ متعددة عند التحليف بالمصحف، وبعض هذه الصيغ لا تخلوا من محاذير عقديّة، والأفضل للحالف أن يتجنبها .

١٢) اختلف أهل العلم في كفارة الحلف بالمصحف، فقليل لا كفارة ولا تنعقد به اليمين وهو مذهب أبي حنيفة، وذهب الجمهور إلى انعقاد اليمين ويلزم الحالف كفارة واحدة إذا حنث، وذهب بعض أهل العلم من السلف أنه يلزمه بكل آية كفارة، والراجح مذهب الجمهور .

١٣) الحلف بالكتب السماوية غير القرآن صحيح عند عامة أهل العلم، وكذلك الحلف بالآيات المنسوخة في القرآن الكريم، لأن نسخها لا يخرجها عن كونها كلام الله تعالى - ولا بأس بالحلف بكلام الله تعالى لأنه من صفته، أما الحلف على النسخ المتداولة اليوم من الأنجيل والتوراة، فلا يجوز للمسلم أن يضع يده عليها عند الحلف لأنها محرقة ومبدلة .

ثانياً : التوصيات :-

- ١) يوصي الباحث بضرورة توعية المجتمع بالأعراف والعادات التي تتنافى أحياناً مع مسائل الشرع، وذلك فيما يتعلق بالمعاملات .
- ٢) هناك بعض المسائل المتعلقة بالمصحف الشريف بحاجة إلى العناية بها وبحثها بحثاً وافياً وبيان الراجح من أقوال أهل العلم فيها حتى يعم نفعها للناس ثم أر من وفأها حقها من البحث والدراسة، وفي ثنايا البحث الإشارة إلى كثير منها .
- ٣) تثار اليوم الكثير من الشبه على كتاب الله العظيم، ويلزم المسلمين الدفاع عنه والذود عن حياضه فلا نجاة للمسلمين إلا به في الدنيا والآخرة .

أهم المصادر والمراجع :

- (١) القرآن الكريم
- (٢) الجامع الصحيح المختصر - محمد بن إسماعيل البخاري - دار اليمامة - بيروت - ط (٣) - ١٩٨٧ م .
- (٣) المطلع على أبواب المنع - محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي - المكتب الإسلامي - بيروت - ط (بدون) ١٩٨١ م .
- (٤) الموسوعة الفقهية الكويتية - صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - دار السلاسل - الكويت - ط (١) - ١٤٢٧ هـ .
- (٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - محمد بن عرفة الدسوقي - دار الفكر - بيروت - ط (بدون) .
- (٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - أبو الثناء الألووسي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط (بدون) .
- (٧) صحيح مسلم - أبو الحسين مسلم بن الحجاج - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط (بدون) .
- (٨) مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر الرازي - مكتبة لبنان - ط (١) - ١٩٩٥ م .
- (٩) معجم مقاييس اللغة - أحمد بن فارس - دار الجيل - بيروت - ط (٢) - ١٩٩٩ م .
- (١٠) مناهل العرفان في علوم القرآن - محمد عبد العظيم الزرقاني - دار الفكر - بيروت - ط (١) - ١٩٩٦ م .
- (١١) موطأ الإمام مالك - مالك بن أنس الأصبحي - دار إحياء التراث العربي - مصر - ط (بدون) .
- (١٢) اختلاف العلماء - محمد بن نصر المروزي - عالم الكتب - بيروت - ط (٢) - ١٤٠٦ هـ .
- (١٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر النمري القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) - ٢٠٠٠ م .
- (١٤) الإجماع - ابن المنذر النيسابوري - دار المسلم للنشر والتوزيع - ط (١) - ١٤٢٥ هـ .
- (١٥) الإقناع في الفقه الشافعي - الإمام الماوردي - ط (بدون) .

- ١٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - علي بن سليمان المرادوي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط(بدون).
- ١٧) أصل - المعروف بالمبسوط - محمد بن الحسن الشيباني - إدارة القرآن والعلوم الإنسانية - كراتشي - ط(بدون) ❖❖.
- ١٨) الأم - محمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة - بيروت - ط(٢) - ١٣٩٣ هـ.
- ١٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ابن نجيم الحنفي - دار المعرفة - بيروت - ط(٢).
- ٢٠) التاج والإكليل لمختصر خليل - محمد بن يوسف العبدري - دار الفكر - بيروت - ط(٢) - ١٣٩٨ هـ.
- ٢١) التسهيل لعلوم التنزيل - محمد بن أحمد الغرناطي الكلبى - دار الكتاب العربي - بيروت - ط(٤) - ١٩٨٣ م.
- ٢٢) التشريع الجنائي الإسلامي - عبد القادر عودة - دار الكتب العلمية - بيروت - الموسوعة الشاملة.
- ٢٣) التعريفات - علي بن محمد الجرجاني - دار الكتاب العربي - بيروت - ط(١) - ١٤٠٥ هـ.
- ٢٤) التفسير الكبير - (مفاتيح الغيب) - فخر الدين الرازي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط(١) - ٢٠٠٠ م.
- ٢٥) التنبيه في الفقه الشافعي - أبو إسحاق الشيرازي - عالم الكتب - بيروت - ط(١) - ١٤٠٣ هـ.
- ٢٦) التوقيف على مهمات التعاريف - محمد عبد الرؤوف المناوي - دار الفكر المعاصر - بيروت - ط(١) - ١٤١٠ هـ.
- ٢٧) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - صالح عبد السميع الآبي - المكتبة الثقافية - بيروت - ط(بدون).
- ٢٨) الجامع الصحيح - سنن الترمذي - محمد بن عيسى الترمذي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط(بدون).
- ٢٩) الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله القرطبي - دار الشعب - القاهرة - ط(بدون).

- ٣٠) الجواهر الحسان في تفسير القرآن - عبد الرحمن الثعالبي - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ط(بدون).
- ٣١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور - جلال الدين السيوطي - دار الفكر - بيروت - ط(بدون) - ١٩٩٣ م.
- ٣٢) الذخيرة - شهاب الدين القرافي - دار الغرب - بيروت - ط(بدون) - ١٩٩٤ م.
- ٣٣) السراج الوهاج على متن المنهاج - محمد الزهري الغمراوي - دار المعرفة للطباعة - بيروت - ط(بدون).
- ٣٤) السنن الكبرى - أحمد بن شعيب النسائي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط(١) - ١٩٩١ م.
- ٣٥) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي - مصطفى ديب لبغا و علي الشريجي - ط(بدون) الموسوعة الشاملة - الإصدار الثالث.
- ٣٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - أحمد بن غنيم النضراوي المالكي - دار الفكر - بيروت - ط(بدون) - ١٤١٥ هـ.
- ٣٧) الكافي في فقه أهل المدينة - ابن عبد البر القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط(١) - ١٤٠٧ هـ.
- ٣٨) الكشف عن حقائق التنزيل - أبو القاسم الزمخشري - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط(بدون).
- ٣٩) المبدع في شرح المقنع - ابن مفلح الحنبلي - المكتب الإسلامي - بيروت - ط(بدون) - ١٤٠٠ هـ.
- ٤٠) المبسوط - شمس الدين السرخسي - دار المعرفة - بيروت - ط(بدون).
- ٤١) المحلى بالآثار - ابن حزم الظاهري - دار الآفاق الجديدة - بيروت - ط(بدون).
- ٤٢) المدونة الكبرى - مالك بن أنس - دار صادر - بيروت - ط(بدون).
- ٤٣) المعجم الوسيط - مجموعة من المؤلفين - دار الدعوة - ط(بدون).
- ٤٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - ابن قدامة المقدسي - دار الفكر - بيروت - ط(١) - ١٤٠٥ هـ.
- ٤٥) المفردات في غريب القرآن - أبو القاسم الأصفهاني - دار المعرفة - بيروت - ط(بدون).

- ٤٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي - أبو إسحاق الشيرازي - دار الفكر - بيروت - ط(بدون) .
- ٤٧) الوسيط في المذهب الشافعي - أبو حامد الغزالي - دار السلام - القاهرة - ط(١) - ١٤١٧هـ .
- ٤٨) إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين - أبو بكر الدمياطي - دار الفكر للطباعة - بيروت - ط(بدون) .
- ٤٩) أحكام القرآن - أحمد بن علي الجصاص - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط(بدون) - ١٤٠٥هـ .
- ٥٠) أحكام القرآن - أبو بكر ابن العربي - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ط(بدون) .
- ٥١) أئیس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء - قاسم بن عبد الله الغنوي - دار الوفاء - جدة - ط(١) - ١٤٠٦هـ .
- ٥٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد القرطبي - دار الفكر - بيروت - ط(بدون) .
- ٥٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني - دار الكتاب العربي - بيروت - ط(٢) - ١٩٨٢م .
- ٥٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - عبد الرحمن السعدي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط(بدون) - ٢٠٠٠م .
- ٥٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن - ابن جرير الطبري - دار الفكر - بيروت - ط(بدون) - ١٤٠٥هـ .
- ٥٦) جواهر العقود - شمس الدين الأسيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط(بدون) .
- ٥٧) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب - سليمان بن عمر البجيرمي - المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا - ط(بدون) .
- ٥٨) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب - أبو العباس الرملي الأنصاري - الموسوعة الشاملة - الإصدار الثالث .
- ٥٩) حاشية القليوبي على شرح المنهاج - أبو عبد الله القليوبي - ط(بدون) .
- ٦٠) حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) - ابن عابدين - دار الفكر - بيروت - ط(بدون) - ٢٠٠٠م .

- ٦١ حواشي الشرواني على تحفة المنهاج - عبد الحميد الشرواني - دار الفكر - بيروت - ط(بدون) .
- ٦٢ دقائق المنهاج - محي الدين النووي - دار ابن حزم - بيروت - ط(بدون) - ١٩٩٦م .
- ٦٣ روضة الطالبين و عمدة المفتين - محي الدين النووي - المكتب الإسلامي - بيروت - ط(٢) - ١٤٠٥هـ .
- ٦٤ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام - محمد بن إسماعيل الصنعاني - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط(٤) - ١٣٧٩هـ .
- ٦٥ سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد القزويني - دار الفكر - بيروت - ط(بدون) .
- ٦٦ سنن البيهقي الكبرى - أبو بكر البيهقي - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ط(بدون) - ١٩٩٤م .
- ٦٧ سنن الدرامي - عبد الله عبد الرحمن الدرامي - دار الكتاب العربي - بيروت - ط(١) - ١٤٠٧هـ .
- ٦٨ شرح فتح القدير - ابن الهمام الحنفي - دار الفكر - بيروت - ط(٢) .
- ٦٩ شرح منهي الإيرادات (دقائق أولي النهي لشرح المنتهي) - منصور بن يونس البهوتي - عالم الكتب - بيروت - ط(٢) - ١٩٩٦م .
- ٧٠ فتاوى إسلامية - مجموعة من العلماء - تحقيق محمد بن عبد العزيز المسند - موقع ملتقى أهل الحديث - (الموسوعة الشاملة - الإصدار الثالث) .
- ٧١ فيض القدير شرح الجامع الصغير - عبد الرؤوف المناوي - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ط(١) - ١٣٥٦هـ .
- ٧٢ كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس البهوتي - دار الفكر - بيروت - ط(بدون) - ١٤٠٢هـ .
- ٧٣ كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار - تقي الدين الحصيني - دار الخبر - دمشق - ط(١) - ١٩٩٤م .
- ٧٤ لسان الحكام في معرفة الأحكام - ابن أبي اليمن الحنفي - البابي الحلبي - القاهرة - ط(٢) - ١٩٧٣م .
- ٧٥ لسان العرب - ابن منظور الإفريقي - دار صادر - بيروت - ط(١) .

- ٧٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - شيخي زاده - دار الكتب العلمية - بيروت - ط(١) - ١٩٩٨ م .
- ٧٧) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله - عبد الله بن أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي - بيروت - ط(١) - ١٤٠١ هـ .
- ٧٨) مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط(٢) - ١٤٠٣ هـ .
- ٧٩) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى - مصطفى السيوطي الرحباني - المكتب الإسلامي - دمشق - ط(بدون) - ١٩٦١ م .
- ٨٠) معجم الأفعال المتعدية - بحرف - موسى بن محمد الأحمد - ط(بدون) .
- ٨١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج - الخطيب الشربيني - دار الفكر - بيروت - ط(بدون) .
- ٨٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - أبو عبد الله المغربي - دار الفكر - بيروت - ط(٢) - ١٣٩٨ هـ .
- ٨٣) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي الشوكاني - دار الجيل - بيروت - ط(بدون) - ١٩٧٣ م .